

حماية الأطفال في حالة تجنيدهم والمسؤولية المترتبة

وفق قواعد القانون الدولي الانساني

جمال عبد الكريم، جامعة الجلفة.

مقدمة:

اثيرت اشكالية عملية في العديد من النزاعات، وهي استخدام واستغلال الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، وهذا لسببين اولهما ان ذلك يعطي نوعا من التمويه للطرف، أو الأطراف المقاتلة الأخرى، وان هناك حظرا دوليا يمنع قتل واستهداف الأطفال، وثانيهما عدم وجود عدد كافى من المقاتلين الرسميين مما يضطر طرف ما من استغلال الأطفال من هذا التعداد الإضافي، وفي هذا جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني بحظر قانوني يمنع تجنيد الأطفال ويرتب المسؤولية القانونية ازاء ذلك.

بعد اعتماد العديد من المواثيق والصكوك الدولية التي تكفل الرعاية والحماية للأطفال اثناء النزاع المسلح، كان لزاما ايجاد ادوات واليات قانونية لتحقيق هذه الحماية ورقابة مدي التزام اشخاص القانون الدولي بها خاصة الأطراف محل النزاع المسلح، حيث ان ايجاد النص القانوني لا يعد كافيا بل لابد من رقابة وتفعيل لهذه الحماية، لكن الإشكال الحاصل ليس في وجود النص من عدمه أو إيجاد اليات متعددة وتحت العديد من المسميات، بل الإشكال القائم هو مدي فاعلية هذه الحماية وهذه الهيئات والأجهزة المنوط بها امر كفالة حقوق الطفل اثناء النزاع المسلح

كما هو معلوم فان وجود العديد من المواثيق الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني لا يعد كافيا خاصة إذا ادركنا ان الحرب لا يلتزم فيها أي طرف بالبعد الإنساني وتسقط كل القيم والمبادئ التي ينبغي مراعاتها، هذا مايجعل الأمر لزاما بإيجاد هيئات واليات وأجهزة ترعي هذه الحماية وتراقب مدي التزام الدول بها ومدي إعمال قواعدها ومبادئها.

ولأهمية موضوع حماية وكفالة حقوق الطفل عقدت العديد من المؤتمرات والحلقات والندوات بواسطة هيئات دولية حكومية ومنظمات غير حكومية، وكانت شدة الإقبال على حضورها خير دليل على مدى الاهتمام بهذا الموضوع الهام، فبناء على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ولارتباطها لهذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1970 من الجمعية العامة في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب.

وبناء عليه أصدرت الجمعية العامة بموجب القرار رقم (3318) في دورتها التاسعة والعشرين " الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح ".

ونظرا لزيادة النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، وتدهور وضع الأطفال في هذه النزاعات، عملت منظمة الأمم المتحدة جاهدة في بلورة اتفاقية دولية لحماية الطفل، وإذا أقرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين تقرير مجموعة العمل المختصة عن التقدم في صياغة اتفاقية بشأن حقوق الطفل، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 02/ سبتمبر 1990 وفي 30 سبتمبر 1990 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، والذي يغفل حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة .

وتتمثل قرارات مجلس الأمن الخمسة (1361) لسنة 1999، (1314) لسنة 2000 و (1379) لسنة 2001، (1460) لسنة 2003، (1539) لسنة 2004 التي اعتمدت بشأن الأطفال والنزاع المسلح ركائز هامة في الهيكل الأساسي المعيارى لحماية الأطفال، وتشكل عناصر أساسية في مسيرة التقدم نحو مرحلة التطبيق.

1- الالتزام بعدم تجنيد أطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني

كان ازدياد مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة منذ بداية النصف الثاني من القرن الماضي، دافعا لان تعلن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1971، ان انخراط الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة أضحى يشكل واحدة من أهم المشكلات المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة المباشرة بالأطفال، والملاحظ انه على الرغم من ان ظاهرة تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العسكرية كانت موجودة إبان الحرب العالمية الثانية، إلا ان القائمين على صياغة اتفاقية جنيف الرابعة في عام 1949، قد أغفلوا تضمينها أي نص لمعالجة هذه الظاهرة التي تزايدت فيما بعد بسبب الاعتراف بمشروعية حروب التحرير الوطنية واعتبارها منازعات مسلحة ذات طبيعة دولية، وكذلك الإقرار بمشروعية المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير ونيل الاستقلال، تلك الأحداث التي شكلت احد المتغيرات الهامة في إطار تطور قواعد القانون الدولي الإنساني المعنية بحماية المدنيين بشكل عام والأطفال بشكل خاص، وقد أسفرت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمؤتمر الدبلوماسي الذي بدأت فعالياته عام 1974 عن التوصل إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1977، واللذين تناولوا لأول مرة تنظيم مشاركة الأطفال في العمليات العسكرية لتتوالى بعد ذلك جهود الدول والمنظمات الدولية المعنية من أجل وضع القواعد الكفيلة بحماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في العمليات العدائية.

وضعت العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني قيودا على عاتق أطرافها بخصوص تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العدائية، تلك القيود التي يمكن معرفة حدودها وضوابطها من خلال استعراض النصوص التي جاءت بها في كل وثيقة من هذه الوثائق:

1-2 : الالتزام في ضوء البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

لاشك ان بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام 1977 يعد أول وثيقتين رسميتين تتضمنان تنظيمًا دوليًا لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأن كان مضمون هذا الالتزام قد جاء مختلفًا بعض الشيء في البروتوكول الأول عنه في البروتوكول الثاني، وذلك على النحو التالي:

أ/ حظر تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العسكرية في ضوء المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول:

نصت الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الإضافي على أنه: {{يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكلف عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء أولوية لمن هم أكبر سنًا}}¹.

ومن خلال استقراء نص الفقرة السابقة نستخلص أنه جاء بالتزامن على الدول الأطراف في أي نزاع مسلح دولي، يتمثل أولهما في ضرورة اتخاذ كل التدابير الممكنة التي تكفل عدم إشراك الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في العمليات العدائية بشكل مباشر²، ولا شك أن التغيرات المستخدمة في صياغة هذا الجزء من الفقرة الثانية يلاحظ عليها استخدام تعبير التدابير المستطاعة أو الممكنة ولم تستخدم تعبير كافة التدابير الضرورية، ذلك التعبير الذي كان مستخدمًا في صياغة الفقرة الثانية من المادة 62 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول، ولا شك أن التعبير الثاني والذي كان مستخدمًا في المشروع كان أكثر قوة وأكثر ضمانًا وحماية للأطفال من الاشتراك في العمليات العدائية إلا أن رغبة الوفود المشاركة في عدم الالتزام المطلق بعدم الاشتراك الطوعي أو الاختياري في العمليات العدائية كان وراء استخدام التعبير الأول والذي تبنيه في الصياغة النهائية لهذه الفقرة.

وربما كان الهدف من هذا التعديل يتمثل في تعديل نطاق الالتزام الوارد في هذه الفقرة وزيادة الدور الذي يمكن أن يلعبه مبدأ الضرورة العسكرية في هذا الإطار، حيث أن التزام الأطراف باتخاذ الإجراءات أو التدابير الممكنة أو المستطاعة يتضمن الأخذ في الاعتبار كل الظروف المحيطة بما فيها بالطبع تلك المتعلقة بنجاح العمليات العسكرية.

ولا شك أن هذه الظروف تختلف من وقت لآخر ومن طرف لآخر حسب الظروف والملابسات الموجودة، ومن الملاحظ أن التعديل الذي ورد على مشروع هذه الفقرة، جعل الالتزام الوارد بها، أقل قوة وأكثر مرونة عن ذلك الذي كان مقترحًا من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المشروع النهائي، لنص هذه الفقرة من خلال استخدام لضرورة استخدام كل التدابير اللازمة أو الضرورية.

¹ - انظر الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الإضافي لعام 1977

² - من الجدير بالإشارة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت قد طالبت مع بعض الوفود المشاركة أثناء المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 بحذف مصطلح "مباشرة" من نص الفقرة الثانية من المادة 62 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول رغبة منهم في قيام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع اشتراك الأطفال في العمليات العدائية سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويتمثل ثاني هذين الالتزامين في التزام الدول الأطراف في أي نزاع مسلح ذو صفة دولية بعدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في قواتها المسلحة وهذا المنع يشمل التجنيد الإجباري كما يشمل أيضا التجنيد الاختياري أو الطوعي لهؤلاء الأطفال في القوات المسلحة، ورغبة من القائمين على صياغة هذه الفقرة في التوفيق بين الآراء المطالبة برفع سن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة الأكثر من خمسة عشرة عاما وتلك المطالبة بتحديد هذا السن بخمسة عشر هاما، فقد تضمنت هذه الفقرة حكما آخر يقضي بانه في حالة تجنيد الأطفال الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر، يجب ان تعطي الأولوية للأطفال الأكبر سنا، وقد جاء تبني هذا المبدأ استجابة للآراء التي كانت تنادي دائما برفع الحد الأدنى لسن الأطفال المشاركين في العمليات العسكرية، الأمر الذي يؤكد ويعزز الحماية الدولية التي يجب ان يتمتع بها الأطفال من آثار العمليات العدائية، مما سبق نستطيع القول بان هناك اختلاف في الطبيعة بين هذين الالتزامين، حيث انه إذا كانت الأطراف ملزمة - طبقا للالتزام الأول - باتخاذ التدابير المستطاعة لعدم إشراك الأطفال دون الخامسة عشرة بشكل مباشر في العمليات العدائية، فهو التزام ببذل عناية، أما إلزامها بعدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة فهو التزام بتحقيق نتيجة، وبناء على الاختلاف في طبيعة هذين الالتزامين تكون الدولة مسئولة قانونا عن قيامها بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة في حين لا تكون مسئولة قانونا حال إشراكها لهؤلاء الأطفال في مباشرة في العمليات المسلحة إذا كانت قد بذلت العناية في هذا الشأن.

ب /حظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية في ضوء المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني:

لم يقتصر الالتزام بعدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية على النزاعات المسلحة الدولية، وانما امتد ليشمل كذلك النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا ما أشارت اليه الفقرة الثالثة (ج) من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني بنصها على انه {{ لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح بإشراكهم في الأعمال العدائية }}. وبموجب هذا النص تكون المادة الرابعة من هذا البروتوكول قد ألقت التزاما على عاتق الأطراف المتصارعة في أي نزاع مسلح ليس له طابع دولي بعدم تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة، سواء كان هذا التجنيد طوعيا أو إجباريا، كما ألقى هذا النص التزاما آخر يقضي بعدم السماح باشتراك الأطفال في العمليات العسكرية، والحظر هنا جاء عاما ليشمل الاشتراك المباشر أو الغير المباشر لهؤلاء الأطفال في العمليات العسكرية¹.

¹ - ومن ثم لا يجوز السماح باشتراك الأطفال في العمليات العدائية اشتراكا فعليا ومباشرا أو بشكل غير مباشر من خلال القيام ببعض الأنشطة التي تعد اشتراكات غير مباشر مثل جمع المعلومات أو نقل الأوامر أو نقل الأسلحة والذخائر أو نقل المؤن والموارد الغذائية وغيرها من الأنشطة التي لا تعد اشتراكا مباشرا في العمليات العدائية

ولاشك ان هذا الالتزام جاء أشد من ذلك الوارد في الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول، والذي قصر الالتزام على الاشتراك المباشر في العمليات العدائية، كما سبق ان أوضحنا.

2-3 الالتزام بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة في إطار النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون:

لقد شكلت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطورا هاما في مجال حماية الأطفال من التجنيد أو الاشتراك في العمليات العسكرية حيث انتقلت من مجرد فرض التزام بعدم التجنيد أو الاشتراك في العمليات العدائية إلى تجريم هذه الأفعال واعتبارها إحدى صور جرائم الحرب الداخلة في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد تضمنت الفقرة (ب) 26 نصا يقضي باعتبار تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال العدائية، إحدى صور جرائم الحرب المنصوص عليها في هذه المادة.

وبذلك أصبح خرق أو انتهاك الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة وعدم إشراكهم فعليا في الأعمال العدائية، يشكل جريمة حرب تعرض مرتكبها للمسؤولية الجنائية الدولية. إضافة إلى ذلك فان الفقرة "ب" و"هـ" من المادة الثامنة سالفه الذكر والخاصة بالانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية، قد أضافت في بندها السابع، ان تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية يشكل - كذلك - جريمة من جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تكون المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتبرت القيام بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر أو إشراكهم في العمليات العدائية، إحدى صور جرائم الحرب سواء تمت هذه الأفعال في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي. علاوة على ما سبق، نجد ان الفقرة (ج) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، قد اعتبرت ان التجنيد الإجباري أو الاختياري للأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم الفعلية في الأعمال العدائية يشكل إحدى صور الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والداخلة في اختصاص المحكمة.¹

2- الالتزام بعدم تجنيد الأطفال وفق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان:

-ألقت العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التزاما على عاتق أطرافها بمراعاة الضوابط التي جاءت بها هذه الوثائق بخصوص تجنيد الأطفال اختياريًا أو إجباريًا في قواتها المسلحة، وكذلك فيما يتعلق بإشراكهم في العمليات العسكرية.

¹ - يراجع ذلك بشكل مفصل د/ عادل عبد الله المسدي -الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 88 وما بعدها.

أ/ : الالتزام بعدم تجنيد أو إشراكهم في العمليات العدائية في ضوء نص المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

وضعت المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها الثانية والثالثة التزاما على عاتق أطرافها بعدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وكذلك بعدم تجنيدهم طالما انهم لم يبلغوا بعد الخامسة عشر من العمر حيث نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على ان "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب" ولعل استقرار نص هذه الفقرة يوضح لنا ان ما تضمنته من التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ كل التدابير الممكنة من الناحية العملية لضمان عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد الخامسة عشر من العمر إشراكا مباشرا في العمليات العسكرية هو التزام يماثل إلى حد كبير الالتزام الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول والخاص بحضر اشتراك الأطفال الأقل من خمسة عشر عاما في إطار المنازعات المسلحة الدولية.

إلا ان إمعان النظر في نص هذه الفقرة يوضح لنا - كذلك - ان ما تضمنته من التزام جاء أقل قوة من الالتزام الذي تضمنته الفقرة الثالثة (ج) من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية¹ حيث حظرت هذه الفقرة الأخيرة السماح باشتراك الأطفال الأقل من 15 سنة في العمليات العسكرية

سواء كان هذا الاشتراك بشكل مباشر أو غير مباشر، ولم تقصره فقط على الاشتراك المباشر كما فعلت المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل.

- أما الفقرة الثالثة من المادة 38، فقد تضمنت - بدورها - التزاما على عاتق أطرافها، يقضي على ان هذه الأطراف ان >> تمتنع عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف ان تسعى إلى إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا >> وقد جاء الالتزام الوارد في هذه الفقرة مماثلا تماما لما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول حيث جاءت بالالتزام يحظر على الأطراف القيام بتجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة ولا شك ان هذا الالتزام يشمل كلا من التجنيد الإجباري والاختياري على حد سواء وهو الالتزام بتحقيق نتيجة يترتب على مخالفته مسؤولية الدولة الطرف عن هذا الانتهاك.

- وبذلك تكون المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل قد خرجت عن سن الثامنة عشرة وهو السن الذي تبنته الاتفاقية لانهاء مرحلة الطفولة لتقرر سنا خاصا بالنسبة للتجنيد الإجباري أو الاختياري أو الاشتراك في العملية العسكرية، وهو سن الخامسة عشر، ويعد هذا النص هو الوحيد في الاتفاقية الذي يشذ عن القاعدة العامة التي تبنتها الاتفاقية بخصوص الحد الأقصى لسن الطفولة وهو ثمانية عشر سنة.

¹ - وذلك بوصف ان الالتزام الوارد في هذه الفقرة - أي الفقرة الثانية من المادة 38 - يشمل النزاعات الدولية وغير الدولية على حد سواء

- ورغبة في توفير حد أقصى من الحماية للأطفال الأقل من خمسة عشر سنة فقد تضمنت الفقرة الثالثة من المادة (38) حكماً آخر يقضي بأنه في حالة تجنيد أشخاص بلغوا سن الخامسة عشر ولكنهم لم يبلغوا الثامنة عشر وجب على الأطراف إعطاء الأولوية للكبر سنًا.

ب /: الالتزام بعدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة في إطار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل:

لا غرو أن التوصل إلى بروتوكول اختياري يتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة كان ثمرة لجهود متواصلة استمرت عدة سنوات حتى تم تبنيه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000، وقد جاء ذلك تحقيقاً لرغبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبعض الجهات الدولية الأخرى، وفي توفير أكبر قدر من الحماية للأطفال من آثار النزاعات المسلحة خصوصاً الرغبة الأكيدة في رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في العمليات العدائية من 15 سنة إلى 18 سنة⁽¹⁾.

ومما سبق يبدو واضحاً من ديباجة البروتوكول التي أكدت من بين أمور أخرى، على شعور الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالجزع لمل للمنازعات المسلحة من تأثير ضار على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية واعتبار أن مواصلة تعزيز أعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة كما أكدت الديباجة - كذلك - على اقتناع الأطراف بأن بروتوكولا اختياريًا للاتفاقية برفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة وإشراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون لمصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال².

- إضافة إلى ذلك أكدت الدول الأطراف في ديباجة البروتوكول على إدانتها البالغة لتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الدولية، واعترافها بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال واستخدامهم في هذا الصدد.

- ولا شك أن تبني هذا البروتوكول ودخوله حيز النفاذ³ يشكل - بحق - تطوراً هاماً في مجال حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في العمليات العدائية، وهذا ما يبدو من خلال ما تضمنه من أحكام والتزامات خاصة بالدول، أو بالجماعات المسلحة في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية.

أ/ أحكام البروتوكول المتعلقة بالدول:

⁽¹⁾ تجدر الإشارة إلى أن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كانت قد تبنت موقفاً منذ عام 1993، ويهدف إلى تطوير خطة عمل من أجل تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال، وكانت خطة العمل التي اعتمدها الحركة في المؤتمر الدولي السادس والعشرين المعقود في ديسمبر 1995، وقد أوصت - من بين أمور أخرى - بأن تتخذ أطراف النزاع المسلح كل التدابير الممكنة التي تضمن عدم تجنيد وعدم إشراك الأطفال دون سن الثامنة عشر في الأعمال العسكرية، كما كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إحدى الجهات العديدة التي أكدت دعمها للتوصل إلى بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

² - انظر الفقرات 3 و4 و6 و8 و11 من ديباجة البروتوكول.

³ - دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 12 فيفري 2002 وذلك بعد ثلاثة أشهر من مصادقة عشرة دول عليه إعمالاً لنص المادة العاشرة منه.

تضمنت نصوص البرتوكول العديد من الأحكام والأسس المتعلقة باشتراك الأطفال في العمليات العدائية وتجنيدهم في القوات المسلحة للدول والتي من أهمها:

(أ) - فيما يتعلق بالاشتراك في العمليات الحربية:

ان على الدول الأعضاء في البرتوكول اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية، ولا شك ان رفع سن الاشتراك المباشر في العمليات العسكرية من سن الخامسة عشر إلى سن الثامنة عشر يشكل تقدما هاما في حماية الأطفال من الاشتراك في العمليات العدائية، وان كان ما يؤخذ على هذا الالتزام انه التزام ببذل عناية، حيث يكون على الدول ان تتخذ كافة التدابير الممكنة وليس كافة التدابير الضرورية، فهو التزام يتعلق بالسلوك وليس بالنتائج.

ويمثل من حيث الطبيعة، ذلك الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول كما سبق وان أوضحنا.

- إضافة إلى ذلك فان نطاق الالتزام الوارد في هذا النص يقتصر فقط على حماية الأطفال من الاشتراك المباشر في العمليات العسكرية، ولا شك ان ذلك من شأنه ان يضعف هذا النص، وكان ينبغي كفالة حماية أقوى وأشمل للأطفال، بعدم اشتراكهم في العمليات العسكرية أيا كان شكل هذه المشاركة مباشرة كانت أو غير مباشرة.

(ب) - فيما يتعلق بالتجنيد في القوات المسلحة للدول الأطراف:

تضمن البرتوكول أحكاما أخرى تتعلق بالتجنيد الإجباري، وكذلك التجنيد الاختياري أو التطوعي في القوات المسلحة للدول الأطراف.

أ- التجنيد الإجباري:

أشارت المادة الثانية من البرتوكول إلى ان على الدول الأطراف ان تكفل عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر للتجنيد الإجباري أو الإلزامي في القوات المسلحة لهذه الدول، وبذلك تكون هذه المادة قد رفعت سن التجنيد الإجباري للأطفال إلى الثامنة عشر بدلا من سن الخامسة عشر الذي كان منصوصا عليه في الفقرة الثانية من المادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وكذلك الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل حيث كانت هاتين الفقرتين تسمحان بتجنيد الأطفال بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر مع إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا على نحو ما سبق ان أوضحنا.

- ولا شك ان تبني هذا الالتزام سيؤدي إلى تدعيم وتكملة الالتزام الذي تضمنته المادة الأولى من هذا البرتوكول، حيث ان رفع سن التجنيد الإجباري سوف يؤدي إلى حماية هؤلاء الأطفال من الاشتراك في العمليات العسكرية.

ب- التجنيد الاختياري "التطوعي":

تضمنت المادة الثالثة من البرتوكول حكما خاصا بالتطوع أو التجنيد الاختياري في القوات المسلحة للدول الأطراف، حيث جاء في نص هذه المادة ان يكون على كل دولة طرف في هذا البرتوكول ان ترفع الحد الأدنى لسن التطوع في قواتها الوطنية المسلحة عن السن الذي تم تحديده في الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، مع الأخذ في الاعتبار المبادئ الواردة في هذه المادة، والاعتراف بحق الأشخاص دون الثامنة عشر من حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

- بناء على ما سبق يكون لكل دولة من الدول الأطراف في البرتوكول ان ترفع سن التطوع أو التجنيد الاختياري في قواتها المسلحة عن السن المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل وهو خمسة عشر عاما، على ان تقوم كل دولة طرف بإيداع إعلان ملزم بعد التصديق على هذا البرتوكول أو بعد الانضمام اليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي حددته للتطوع في قواتها المسلحة، مع توضيح الضمانات التي قررت لها لكي لا يكون هذا التطوع جبرا أو قسرا⁽¹⁾.

وفي حالة سماح الدول الأطراف بالتطوع أو التجنيد الاختياري في قواتها المسلحة الوطنية لمن هم دون الثامنة عشر يكون على هذه الدول وضع بعض الضمانات التي يكون من شأنها ان تكفل:

- ان يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا، أي انه تم بناء على رغبة وإرادة الشخص المعني.

- ان يحصل الأشخاص المعنيون على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية.

- ان يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية.

* وعلى الرغم من ان هذه الضمانات تعد من السمات الإيجابية لهذا النص حيث يمكن من خلالها التأكد من الصفة الاختيارية للتجنيد إلا انه قد يكون من الصعب - في بعض الحالات - تطبيقها من الناحية العملية².

وقد جاءت الفقرة الخامسة م المادة الثالثة باستثناء على القاعدة المتعلقة برفع سن التطوع في القوات المسلحة يقضي بان رفع سن التطوع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يسري على المدارس العسكرية التي تديرها القوات المسلحة أو التي تقع تحت سيطرتها ويهدف هذا الاستثناء - في المقام الأول - توفير الكوادر المدربة و اللازمة للوفاء باحتياجات القوات المسلحة الوطنية للدول الأطراف.

2-2 : أحكام البرتوكول المتعلقة بالجماعات المسلحة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية:

- لما كانت الغالبية العظمى من النزاعات المسلحة في عالم اليوم هي نزاعات مسلحة غير دولية، وان العديد من الجماعات المسلحة المشتركة في هذه النزاعات تشرك بشكل مباشر أو غير مباشر بين

¹ من الجدير بالإشارة ان تطوع الأطفال أو اتحاقهم اختياريا بالقوات المسلحة لا يمكن من الناحية العملية ان يستند بشكل اساسي إلى ارادة الطفل وانما هناك العديد من الاعتبارات أو العوامل الخارجية التي تؤثر على ارادته غي هذا الشأن والتي من اهمها العوامل الاقتصادية والعوامل المتعلقة بامن الطفل ذاته والعوامل المتعلقة بالثقافة أو البيئة التي يعيش فيها الطفل وغيرها من العوامل التي تؤثر بشكل كبير على ارادة الطفل في الالتحاق الارادي بالقوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة غير الوطنية .

² قد يكون من الصعب في بعض البلدان النامية الأطراف في نزاعات مسلحة توفير الدليل الموثوق به عن عمر الشخص الذي يرغب في التطوع، وذلك لعد دقة سجلات قيد الميلاء أو لعدم وجودها أصلا.

صفوفها أطفالاً لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشر من العمر فقد كان حرياً بالقائمين على صياغة هذا البرتوكول ان يضمنوه نصاً بخصوص الجماعات المسلحة غير الدول¹.

وهذا ما تكفلت به المادة الرابعة من البرتوكول، والتي قضت بأنه لا يجوز ان تقوم هذه الجماعات في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشر في الأعمال العدائية، وبموجب هذا النص لا يجوز لهذه الكيانات المسلحة ان تقوم بتجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر إجبارياً أو اختيارياً، ولا ان تسمح بإشراكهم في الأعمال العدائية بشكل مباشر أو حتى بشكل غير مباشر².

إضافة إلى ذلك أُلقت الفقرة الثانية من المادة الرابعة سائلة الذكر التزاماً على عاتق الدول الأطراف في البرتوكول، بان تتخذ كل التدابير الممكنة من الناحية العلمية لمنع تجنيد الأطفال دون الثامنة عشر من قبل الجماعات المسلحة أو استخدامهم في العمليات العدائية بما في ذلك اتخاذ كل التدابير القانونية الضرورية اللازمة لحظر وتجريم هذه الأعمال.

ولا شك ان نص المادة الرابعة من البرتوكول يهدف في المقام الأول إلى التغلب على ظاهرة ازدياد تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العدائية من قبل الجماعات المسلحة، تلك الظاهرة التي تشكل انتهاكاً واضحاً لحقوق الأطفال وما يتمتعون به من حماية قانونية في أوقات النزاعات المسلحة خصوصاً في عالم تزايدت فيه - بشكل ملفت للانتباه - النزاعات المسلحة الداخلية التي يشكل الأطفال الجنود أحد أهم مظاهرها³.

وخوفاً من ان يفهم نص المادة الرابعة على انه يعطي لبعض الكيانات أو الجماعات المسلحة غير الدول وضعاً قانونياً ل تتمتع به فقد تضمنت الفقرة الأخيرة من هذه المادة حكماً يقضي بان تطبيق هذه المادة لا يؤثر على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح، أو بمعنى آخر ان تطبيق هذا النص على الجماعات المسلحة غير الدول لا يمكن ان يترتب عليه إعطاء هذه الجماعات وضعاً قانونياً لا تتمتع به في علاقتها مع الطرف الآخر في النزاع المسلح.

أ/: الالتزام بعدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية في إطار اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (182) لعام 1999:

¹ يقصد بهذه الجماعات، الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدول، والتي تشترك في نزاع مسلح غير دولي، والتي عرفتها المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني بأنها عبارة عن قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية أخرى مسلحة تمارس تحت قيادة مسئولية على جزء من إقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

² يذهب البعض إلى القول بان نص هذه الفقرة جاء ضعيفاً من الناحية الإلزامية لانه استخدم لفظ " لا يجوز " ولم يستخدم لفظاً يفيد الحظر.

³ فقد تمثل تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال و الصراعات المسلحة والمقدم إلى مجلس حقوق الانسان التابع للمنظمة في فيفري 2006 قائمة بالدول التي تشهد صراعات داخلية والتي يقوم الأطراف فيها بتجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية وقد اشتملت هذه القائمة على كل من " بوروندي - كوت ديفوار - الكونغو الديمقراطية - ميانمار - الصومال - السودان - تشاد - كولومبيا - نيبال - الفلبين - سريلانكا - أوغندا.

بعدما تضمنت المادة الأولى من هذه الاتفاقية نصا يقضي بان تتخذ أي دولة عضو تصديق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء التدابير الفورية والفعالة التي تكفل حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها وكذلك إشارة المادة الثانية إلى ان تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية ينطبق على كل الأشخاص دون سن الثامنة عشر، أضافت المادة الثالثة من الاتفاقية ان تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية يشمل (أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجمالي بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجمالي للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة يعد واحدة من أسوأ صور عمل الأطفال كما ألفت على الدول الأطراف في الاتفاقية التزاما بان تتخذ كل التدابير¹ الفورية والكفيلة بحظر مثل هذه الأعمال والقضاء عليها بشكل نهائي.

ب / الالتزام بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العدائية في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990²:

إيماننا من الدول الإفريقية بضرورة توفير أكبر قدر من الحماية للأطفال، فقد حددت المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، ان مفهوم الطفل يشمل كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر ونظرا لما لاحظته القائمون على صياغة هذا الميثاق من تزايد انتشار ظاهرة الأطفال الجنود على مستوى القارة السمراء، فقد حرصوا على ان يضمنوه نصا يعمل على حماية الأطفال من هذه الظاهرة المتنامية في القارة الإفريقية، وهذا ما تكفلت به المادة (22) من الميثاق والتي ألفت على الدول الأطراف فيه التزاما باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان ألا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف، والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أي طفل.

وبذلك يكون هذا الميثاق من أول الوثائق الإقليمية التي كفلت حماية خاصة للأطفال ضد التجنيد في القوات المسلحة أو الاشتراك في العمليات العدائية، حيث أوجبت على الدول الأطراف ان تتخذ كل الإجراءات الضرورية وليست الممكنة لضمان عدم مشاركة الأطفال الأقل من الثامنة عشر في أعمال العنف بأي دور مباشر، وكذلك هذه الدول بعدم تجنيد هؤلاء الأطفال في قواتها المسلحة. ولا شك ان نص المادة (22) من الميثاق الإفريقي يدل على مدى اهتمام الدول الإفريقية بمسألة تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة باعتبارها من أخطر الظواهر التي تهدد حياة الأطفال ورفاهيتهم.

3-2: الوضع القانوني للأطفال الجنود أسرى الحرب:

- لما كان القانون الدولي الإنساني يرتب بعض الآثار القانونية على الاشتراك في العمليات العسكرية بين الأطراف المتحاربة، لاسيما فيما يتعلق بوضع الأفراد المشتركين في هذه العمليات من

¹ راجع بشكل عام: د/ محمود سعيد محمود - الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة - دار النهضة العربية القاهرة 2007 ص 128 وما بعدها.

² دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999 بعد ان صدقت عليه خمسة عشر دولة من الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، إعمالا لنص الفقرة الثالثة من المادة 48 منه.

حيث تمتعهم بوصف المقاتلين مع ما يترتب على ذلك من نتائج من أهمها اعتبارهم أسرى حرب حال وقوعهم في قبضة العدو، ومن ثم تمتعهم بكافة الحقوق والضمانات التي رتبها قواعد القانون الدولي الإنساني لصالح هؤلاء الأسرى.

- جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني بمجموعة من الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المقاتلون في إطار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء إلا ان اكتساب صفة المقاتل الذي يحق له التمتع بهذه الضمانات وتلك الحقوق تستلزم توافر بعض الشروط و الضوابط التي قننتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، ومن قبل ذلك لائحة " لاهاي " لعام 1907 والخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية حيث كانت المادة الأولى من هذه اللائحة لا تمنع وضع أسرى الحرب للمقاتلين غير المنتمين للجيش النظامي لأحد الأطراف المتحاربة إلا إذا توافرت عدة شروط تتمثل في:

- ان يكونوا تحت قيادة مسئول عن رؤوسيه.

- ان يكونوا لهم علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد.

- ان يحملوا أسلحة بشكل ظاهر.

- ان يقوموا بعملياتهم الحربية طبقا لقوانين وتقاليدهم الحرب، كما ان المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة عدت الفئات التي يعد من ينتمي لإحداها متمتعاً بوصف المقاتل ومن ثم تمتعه بصفة أسير حرب في حال وقوعه في قبضة العدو إضافة إلى ذلك أشارت المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في فقرتها الأولى إلى ان القوات المسلحة للطرف في النزاع تتكون من كافة القوات المسلحة و المجموعات و الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك رؤوسيه قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف بها الخصم ولكن يجب ان تخضع هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل بشكل خاص الالتزام بقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة.

- ولكن إذا كانت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة قد اقتضت تعبير " القوات المسلحة " على القوات النظامية التي يتم تشكيلها طبقاً للتشريع الوطني المعترف به من قبل الحكومة القائمة على السلطة وقت هذا التشكيل، ولم تدخل ضمن هذه القوات أفراد الميليشيات الأخرى فان المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول قد أزالته هذا التمييز حتى أصبح لفظ مقاتل يشمل كل شخص منتهي إلى القوات المسلحة النظامية أو إلى المجموعات أو الميليشيات المتحاربة طالما انها تعمل تحت قيادة شخص مسئول عنها، وان لها شارة محددة يمكن تمييزها من بعد، وانها تحمل السلاح جهراً، وانها تلتزم في عملياتها العسكرية لقوانين وأعراف الحرب، كما ان لفظ المقاتل يشمل كذلك - طبقاً لنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني - أفراد القوات المسلحة المنشقة أو الجماعات النظامية المسلحة

الأخرى التي تمارس تحت قيادة مسئولة عن جزء من إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، السيطرة التي تمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة¹.

- وبناءاً على ما سبق فإن لفظ المقاتل الذي تضمنته المواد السابقة يتسع - من وجهة نظرنا - ليشمل الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشر أو من هم بين الخامسة عشر والثامنة عشر - وذلك حسب النص الذي يحدد نهاية سن الطفولة الذين يتم إشراكهم في العمليات العدائية سواء من قبل القوات المسلحة النظامية التابعة لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أو من قبل بعض الجماعات أو الميليشيات المسلحة الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية أو كانوا مشتركين في هبة شعبية² ومن ثم فإن مثل هؤلاء الأطفال حال اشتراكهم في عمليات عسكرية ووقوعهم بعد ذلك في قبضة العدو، ويتمتعوا بصفة أسرى الحرب، وبالتالي يتمتعوا بكل الضمانات وصور الحماية التي يتمتع بها هؤلاء الأسرى في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني.

- إضافة إلى ما سبق فإن الفقرة الثالثة من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أشارت إلى انه ؛ إذا حدث في حالات استثنائية ان اشترك الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشر في العمليات العدائية بشكل مباشر ووقعوا بعد ذلك في قبضة العدو فانهم يظلوا مستفيدين من الحماية الخاصة التي كفلتها لهم هذه المادة بوصفهم أطفالاً، سواء تم اعتبارهم أسرى حرب أم لا، وبناءاً عليه فإن الأطفال الذين يشتركون مباشرة في العمليات العدائية يتمتعون - حال وقوعهم في قبضة العدو - بالحماية العامة التي يتمتع بها أسرى الحرب إذا تم اعتبارهم كذلك، وكذلك بالحماية الخاصة التي يجب ان يتمتعوا بها كأطفال و المقررة لهم بموجب المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول سواء اكتسبوا صفة أسرى الحرب أم لم يكتسبوا هذه الصفة.

وفي حالة الشك في انتماء الأطفال المشاركين في العمليات العسكرية إلى أي من الطوائف المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة أو من خلال التعريف المنصوص عليه في المادة (43) فقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول فإن هؤلاء الأطفال يجب ان يتمتعوا بالحماية التي كفلتها اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب وكذلك البروتوكول الإضافي الأول وذلك إلى حين القيام بمحكمة مختصة بالبت في وضعهم القانوني^{3 4}،

¹ انظر بتوسع د/ عادل عبد الله المسدي - الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية - القاهرة 2007 ص 111 وما بعدها.

² المشتركون في هبة شعبية هم عبارة عن سكان الأرض غير المحتلة الذين يهبون لحمل السلاح لمقاومة غزو عدو قادم دون ان يتوفر لهم الوقت لتنظيم انفسهم ولكن يشترط ان يحملوا السلاح ظاهراً، وان يحترموا قوانين وتقاليدهم الحرب.

³ انظر الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة.

⁴ انظر بتوسع: د/ شريف سيد كامل - الحماية الجنائية للأطفال - دار النهضة العربية القاهرة 2006

3/: المسؤولية المترتبة عن تجنيد الأطفال

لاشك ان قواعد القانون الدولي الانساني رتبت المسؤولية الدولية على تجنيد الاطفال واشتراكهم في العمليات العسكرية بكل الوسائل وبكل الطرق التي تؤدي الى ذلك وهذا وفق الحماية المقررة وفق مبادئ واحكام القانون الدولي الانساني وهذا ماسوف ندرسه في الاتي

1-3 : المسؤولية الجنائية للأطفال المجندين

لا غرو ان تجنيد الأطفال في القوات المسلحة لدولة ما أو في إحدى الجماعات أو المليشيات المسلحة، أو إشراكهم مباشرة في العمليات العدائية يشكل إحدى صور جرائم الحرب التي يجب ان يسأل عنها من تنسب اليه هذه الأفعال، إلا ان التساؤل الذي يطرح نفسه في مثل هذه الحالات يتمثل في مدى إمكانية مساءلة هؤلاء الأطفال جنائيا عما يمكن ان يرتكبه من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء مشاركتهم في العمليات العسكرية.

وما تجدر الإشارة اليه انه إذا كانت المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نصت على انه لا يمكن للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه فان هذا النص لا يمكن ان يستفاد منه وضع قاعدة عامة في القانون الدولي تقضي بعدم مسؤولية الأطفال جنائيا عما يرتكبه من جرائم أثناء مشاركتهم في العمليات العسكرية، بل ان استقرار نص الفقرة الثانية من المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل يبين انه يمكن مساءلة الطفل جنائيا إذا كان الفعل المنسوب اليه محظورا بموجب أحكام القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابه¹.

- هذا وان كانت المشكلة التي تثيرها مساءلة الأطفال جنائيا عما يرتكبه من جرائم أثناء مشاركتهم في النزاعات المسلحة تكمن في مدى إمكانية القول بتوافر الإدراك و القدرة على التمييز لدى هؤلاء الأطفال.

بالشكل الذي يمكننا من القول بتوافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة اللازم لقيام أي من الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب أو جرائم الإبادة أو جرائم ضد الإنسانية، وهذا ما أكدت عليه المادة 30 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية باشتراطها ضرورة توافر القصد و العلم بالإضافة إلى الركن المادي لمساءلة الشخص جنائيا عن أي من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة² وأشارت الفقرة الثانية من هذه المادة إلى ان القصد يتوافر لدى الشخص المتهم بارتكاب أي من الأفعال المشكلة لصور الركن المادي لهذه الجرائم إذا تعمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك أو ان يعتمد فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في إحداث هذه النتيجة أو يدرك انها

¹ تنص هذه المادة على انه >> ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة تكفل الأطراف بوجه خاص ما يلي: عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أ اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

² فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 30 من هذا النظام الأساسي على انه >> ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم <<.

ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث¹، فهل الأطفال دون سن الخامسة عشر أو حتى من هم بين الخامسة عشر والثامنة عشر من العمر يمكن ان يكون لديهم الإدراك والتمييز الذين من خلالهما يمكن القول بتوافر القصد والعلم اللازمين لمساءلتهم جنائيا عما يرتكبه من جرائم أثناء النزاعات المسلحة ؟.

- لا شك ان الإجابة على هذا السؤال تختلف من حالة لأخرى حسب الحد الأدنى لسن المساءلة الجنائية المنصوص عليها في القوانين الوطنية وذلك انطلاقا من ان مساءلة الأطفال الجنود عما يرتكبه من جرائم في أوقات النزاعات المسلحة هي مسألة تتم - بداءة - طبقا للقوانين الوطنية إعمالا لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من المحاكم الجنائية الخاصة، مع ضرورة ان تكون قواعد هذه المساءلة متوافقة مع القواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال².

- فإذا نظرنا مثلا إلى الحالة الرواندية لوجدنا ان نظم القضاء الشعبي الذي تم انشاءه عام 2001 للنظر في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على الإقليم الرواندي ذلك النظام القضائي الذي كان يطبق القانون الرواندي الصادر في 2001 كان يكفل بعض الضمانات للأطفال المتهمين بارتكاب أي من الجرائم سابق الإشارة إليها والتي كان من بينها تقليل العقوبة بالنسبة للأطفال ما بين سن الرابعة عشر والثامنة عشر وعدم ملاحقة الأطفال الذين كانوا دون الرابعة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم، وانما يجب وضعهم في مراكز إعادة التأهيل، وبذلك تكون المسؤولية الجنائية للأطفال في القانون الرواندي قد اقتصرت على من هم فوق سن الرابعة عشر من العمر.

- أما إذا نظرنا إلى الحالة الخاصة بسيراليون لوجدنا ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون قد تناول المسألة بشكل أكثر وضوحا وهذا ما سنتناوله في السطور التالية :

2-3 : المسؤولية الجنائية للأطفال في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة

بسيراليون

¹ تنص الفقرة الثانية من المادة 30 من النظام الأساسي على انه >> لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ- يتعمد هذا الشخص بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

ب- يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة التسبب في إحداث هذه النتيجة أو يدرك انها ستحدث في إطار

المسار العادي للأحداث.

² مثال ذلك نص الفقرة 3 (أ) من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والذي تضمن حكما يقضي على ان الدول الأطراف ان تعمل على >> تحديد سن دنيا يفترض دونها ان الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قوانين العقوبات >>.

- كذلك ما جاء في (ب) من نفس الفقرة من ضرورة استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات

قضائية شريطة ان تحترم حقوق الانسان والضمانات القانونية احترامها كاملا.

- كذلك ما تضمنته المادة 4/17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 من انه فيما يتعلق بتطبيق العدالة على الأحداث

يجب >> ان يكون هناك حد أدنى للسنة التي يفترض عدم قدرة الأطفال دونها على مخالفة القانون الجنائي >>.

ويضاف إلى ما سبق - بالطبع - انه في حالة إدانة الطفل بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه يجب احترام القواعد الدولية التي تحظر الحكم عليه

بعقوبة الإعدام وكذلك عدم تنفيذها على من هم دون سن الثامنة عشر، المادة 37/أ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 4/68 من اتفاقية جنيف

الرابعة والمادة 5/77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 4/6 من البروتوكول الإضافي الأول.

تعد عملية تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العدائية واحدة من أهم الظواهر التي تميز بها الصراع المسلح في سيراليون عن غيره من الصراعات المسلحة التي شهدتها مناطق عديدة من العالم، ولذلك فان المسؤولية الجنائية للأطفال الجنود في هذه الحالة كانت إحدى النقاط التي تضمنها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والخاص بانشاء محكمة جنائية بسيراليون كما تضمنها أيضا النظام الأساسي لهذه المحكمة.

- ففيما يتعلق بتقرير الأمين العام نجد انه قد تضمن ثلاثة اقتراحات بخصوص مساءلة الأطفال الجنود جنائيا عما ارتكبوه من جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة خلال الفترة الزمنية المحددة لاختصاص المحكمة الجنائية وقد تمثلت الاقتراحات في:

أ - تحديد سن الثامنة عشر كحد أدنى للملاحقة الجنائية، وإعفاء كل الأشخاص الذين لم يبلغوا هذه السن من كل مسؤولية جنائية فردية.

ب - ان يمثل الأطفال ما بين سن الخامسة عشر و الثامنة عشرة وكذلك ضحاياهم أمام لجنة التحقيق والمصالحة أو غيرها من اللجان المماثلة لسماع أقوالهم.

ج - إحالة هؤلاء الأطفال إلى جهات قضائية لمساءلتهم دون عقاب و يكون ذلك أمام محكمة تكفل لهم كل الضمانات المعترف بها دوليا فيما يتعلق بمساءلة الأطفال جنائيا¹.

وقد جاء تقرير الأمين العام متبني للاقتراح الثالث و الأخير حيث أشار التقرير، من بين أمور أخرى، إلى انه على الرغم من ان مجلس الأمن قد استخدم في قراره رقم (1315) تعبير المسؤولين الرئيسيين، إلا ان فضاعة الأفعال التي ارتكبتها الأطفال أثناء الصراع المسلح بسيراليون لا يمكن ان يستبعد الأطفال - بالضرورة - من اختصاص المحكمة وقد أشار الأمين العام في تقريره إلى انه سيحيل الأمر إلى مجلس الأمن لكي يمكن من خلالها صياغة النصوص المتعلقة بملاحقة الأطفال الأقل من الثامنة عشر من العمر جنائيا أمام المحكمة الجنائية المزمع انشاؤها.

أما فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون فنجد ان المادة السابعة منه قد تضمنت بعض الأسس والضوابط الخاصة بمساءلة الأطفال البالغين سن الخامسة عشر عن الجرائم التي ارتكبوها والداخلية في اختصاص محكمة والتي من أهمها²:

- ان هذه المحكمة سيكون لها اختصاص بمساءلة الأطفال البالغين 15 سنة وقت ارتكاب الفعل المشكل للجريمة المنسوب اليهم.

- انه خلال كل مراحل الإجراءات المتعلقة بالملاحقة و التحقيق و المحاكمة يجب معاملة القاصر الأقل من سن الثامنة عشر بعناية واحترام، أخذا في الاعتبار سنه الصغير وضرورة تسهيل إعادة تأهيله واندماجه في المجتمع بما يضمن ان يكون عضوا له دور فاعل وإيجابي في المجتمع بعد ذلك.

¹ انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بخصوص انشاء المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون الفقرة 32 و 33 من التقرير سنة 2000.

² راجع نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

-انه في حالة محاكمة هؤلاء الأطفال يكون على المحكمة قبل كل شيء ان تقوم ببحث إمكانية إطلاق سراح الطفل إذا لم يكن هناك ضرورة لوضعه - لدواعي أمنه وحمايته - تحت المراقبة الدقيقة أو في أي مكان احتجاز، فالسجن المؤقت لا يجوز اللجوء اليه إلا كملاذ أخير.

-ان على المحكمة ان تشكل دائرة للقصر وتتكون من قاض على الأقل وقاض مساعد يمتلكون الكفاءة اللازمة والخبرة التي تتطلبها محاكمة الأطفال.

-ان على المحكمة ان تقدم لهؤلاء القصر المساعدة القانونية والاجتماعية وغيرها من المساعدات اللازمة لإعداد وتقديم دفاعهم بما في ذلك مشاركة الوالدين أو الأوصياء عليهم في إجراءات المحاكمة.

-ان على المحكمة ان تلائم بين حكمها وواحد وأكثر من الإجراءات التالية: التوظيف، الوضع في الإصلاحات، العمل في الخدمة العامة، برامج التأهيل والتعليم المهني، وغيرها من البرامج والإجراءات التي تهدف إلى حماية الأطفال والعمل على إعادة تأهيلهم وسرعة اندماجهم في المجتمع.

مما سبق يتضح لنا ان المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون ليس لها اختصاص بمسألة الأطفال دون سن الخامسة عشر وان اختصاصها سيقتصر فقط على من بلغوا الخامسة عشر من العمر وقت ارتكاب الفعل المنسوب اليهم، إضافة إلى ذلك انه إذا كانت هذه المحكمة تقدم لنا للمرة الأولى مثالا لإمكانية ملاحقة الأطفال الجنود عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة التي يرتكبوها في أوقات النزاعات المسلحة، إلى ان المدعي العام لهذه المحكمة أعلن أكثر من مرة انه لن يلاحق الأطفال وان إستراتيجيته ستركز على ملاحقة المسؤولين عن تجنيد هؤلاء الأطفال وإشراكهم في العمليات العسكرية.

بناء على ما سبق يمكن القول ان المسؤولية الجنائية للأطفال الجنود وملاحقتهم عما يرتكبه من جرائم أثناء الصراعات المسلحة لم تجد لها واقعا إلى في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون وحتى هذه الحالة كان ينظر إلى الطفل المتهم بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على انه مجني عليه وليس جانبا، وان الذي يجب ان يسأل عن هذه الجرائم هم من قاموا بتجنيد هؤلاء الأطفال وعملوا على إشراكهم في العمليات العسكرية، أما الأطفال فان الرأي الغالب يرى ضرورة الاستعاضة عن المحاكمات الجنائية للأطفال الجنود بتدابير أخرى غير قضائية يكون من شأنها العمل على سرعة إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وسهولة اندماجهم في المجتمع وان يكونوا عناصر فاعلة وإيجابية في هذا المجتمع¹.

4-3 : مسؤولية الدولة عن تجنيد الأطفال

- لا مرأ ان انتهاك الالتزام بعدم تجنيد الأطفال أو اشتراكهم في العمليات العسكرية، هو انتهاك يرتب مسؤولية الدولة الطرف أو الجماعة المسلحة التي ينسب اليها هذا الانتهاك كما يرتب - علاوة عن

¹ يراجع د/ عادل عبد الله المسدي - الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة - دار النهضة العربية - القاهرة 2007، ص 120

وما بعدها.

ذلك - المسؤولية الجنائية الفردين للأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال بوصفها أضحى تشكّل إحدى صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص بعض المحاكم الجنائية الدولية القائمة حالياً.

أ / : في إطار القواعد العامة للمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً:

- من الثابت فقهاً وقضياً أن إخلال الدولة بأحد الالتزامات القانونية الواقعة على عاتقها بموجب قواعد القانون الدولي يترتب مسؤوليتها القانونية عن هذا الإخلال وعلى الرغم من قواعد القانون الدولي الإنساني تعد واحدة من قواعد القانون الدولي القليلة التي تنسب انتهاكاتها إلى الأفراد الطبيعيين، ويتحمل هؤلاء الأفراد المسؤولية الجنائية الفردية عنها، إلا أن قواعد هذا الفرع من فروع القانون الدولي بوصفها قواعد تطبق بين الدول وتلتزم بها في قواعدها المتبادلة تثير - كذلك - مسؤولية الدول وتحمل تبعات هذه الانتهاكات بسبب إخلالها باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لوقف وقمع مثل هذه الانتهاكات، وكذلك بالتزامها بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن هذه الانتهاكات ولما كان الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العسكرية يعد واحداً من الالتزامات التي تضمنها العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على نحو ما سبق أن أوضحنا، فإن الإخلال بهذا الالتزام يثير مسؤولية الدولة المسؤولة أصلاً عن كفالة واحترام وتنفيذ هذه القواعد، وذلك في ضوء الضوابط والشروط اللازمة لتقرير مسؤولية الدولة عن مثل هذه الانتهاكات على المستوى الدولي والتي يعد من أهمها في هذه الحالة ضرورة نسبة هذه الانتهاكات إلى الدولة حيث أنه إذا لم يتم نسبة الأعمال المتمثلة في تجنيد الأطفال أو استخدامه للاشتراك في العمليات العدائية إلى الدولة فإن الأمر في هذه الحالة لا يثير سوى المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الضالعين في هذه الأعمال.

وبناء عليه يمكننا القول - في ضوء القواعد المتعلقة بنسبة الأفعال غير المشروعة دولياً إلى الدولة - أن الدولة تسأل عن انتهاك الالتزام بعدم تجنيد الأطفال واستخدامهم للاشتراك في العمليات العدائية إذا كان هذا الانتهاك قد تم من جانب أحد أفراد القوات المسلحة التابعة لها أو من جانب أفراد إحدى الجماعات المسلحة الخاضعة لسيطرة هذه الدولة، حيث تسأل الدولة عن الأفعال التي يقوم بها أفراد قواتها المسلحة بوصفها أحد الأجهزة التابعة للدولة والتي تتحمل الدولة المسؤولية عن أفعالها إذا كانت تشكل انتهاكاً لأحد الالتزامات الدولية، وبذلك تتحمل الدولة تبعات المسؤولية عن قيام قواتها المسلحة بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها - بالطبع - تلك المتعلقة بتجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية، بوصفه يشكل انتهاكاً لإحدى القواعد الهامة والخاصة بحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة وهذا ما أشارت إليه المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول بنصها على أن >> يسأل الطرف الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق " البروتوكول " عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقوم بها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة¹.

¹ انظر المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وهذا ما أشار اليه - أيضا - مشروع المادة 7 من مشروع مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دولياً¹.

إضافة إلى ما سبق يمكن ان تسأل الدولة عن انتهاك الالتزام بعدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية إذا كان هذا الانتهاك قد تم من جانب إحدى الجماعات المسلحة المدعومة من جانب هذه الدول للعمل ضد القوات المسلحة التابعة لحكومة دولة أخرى وذلك بشرط ان تكون هذه الجماعات المسلحة تمارس سلوكها هذا بناء على تعليمات وتوجيهات من قبل الدولة المعنية، وكانت تعمل تحت إشرافها، وفي هذا الإطار تقرر المادة 8 من مشروع قواعد مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً >> ان يعتبر سلوك شخص ما أو مجموعة من الأشخاص عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا عمل هذا الشخص أو المجموعة في الواقع بناء على تعليمات من تلك الدولة أو تحت إشرافها عن تنفيذ هذا العمل <<

- وما سبق ان أكدته هيئة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بخصوص قضية " تاديتش " الذي قررت فيه مسؤولية الدولة عن أفعال أي منظمة أو جماعة عسكرية طالما ان هذه الدولة الأجنبية كانت تمارس نوعاً من السيطرة الكلية على هذه المنظمة ومن ثم تكون هذه الدولة مسؤولة عن كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تقوم بها هذه المنظمة أو تلك الجماعة المسلحة أثناء النزاع المسلح، كذلك يمكن ان تسأل الدولة عن انتهاك الالتزام بعدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية إذا تمثل هذا الانتهاك في عدم قيام الدولة ببذل العناية الواجبة للحيلولة دون لانتهاك هذا الالتزام.

ب / : في إطار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المؤكدة على مسؤولية الدولة والجماعات المسلحة عن تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العدائية:

انطلاقاً مما لاحظته مجلس الأمن الدولي من تفاقم ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم مباشرة في العمليات العسكرية فقد اتخذ عدة قرارات تؤكد على الحظر والقيام بهذه الأعمال والعمل كذلك تقرير على مسؤولية الدول أو الجماعات المسلحة التي تمارس هذه الأعمال بوصفها تشكل انتهاكاً واضحاً لإحدى القواعد الدولية لحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، وهذا ما يبدو واضحاً من خلال استعراض بعض القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في هذا الشأن:

*- ففي القرار 1261 الصادر في 25 أغسطس 1999 أشار المجلس في الفقرة الثانية من مقدمة هذا القرار إلى الجهود المبذولة لوضع حد لاستخدام الأطفال كجنود انتهاكاً للقانون الدولي الوارد في اتفاقية العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، وكذلك أشار إلى نظام روما الأساسي الذي جعل من التجنيد الإجباري أو الاختياري للأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة لفعالية في الأعمال الحربية إحدى جرائم الحرب.

¹ انظر المادة 7 من مشروع مسؤولية الدول عن الأعمال الدولية غير المشروعة الذي تبنته لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والثلاثين عام 2001.

- وفي الفقرة الثانية من هذا القرار أدان المجلس بقوة من بين أمور أخرى تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي وطلب من جميع الأطراف المعنية وضع حد لهذه الممارسات.

- إضافة إلى ذلك طلب المجلس في الفقرة الثالثة من القرار إلى جميع الأطراف المعنية ان تمتثل تماما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ولاسيما اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وشدد المجلس على مسؤولية جميع الدول في وضع نهاية للإفلات من العقاب وعلى التزامها بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

وفي قراره رقمي 1314 و 1379 الصادرين في 11 أغسطس 2000 و 20 نوفمبر 2001 على التوالي اعتبر المجلس ان انتهاك القواعد التي يقرها القانون الدولي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بشكل عام وتلك المتعلقة بتجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية بشكل خاص تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين، حيث أشار المجلس في الفقرة 9 من القرار 1314 إلى ان الاستهداف المتعمد للمجموعات السكنية المدنية أو للأشخاص المحميين الآخرين بمن فيهم الأطفال وانتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان بما في ذلك ما يتصل فيه بالأطفال بشكل متكرر وصارخ وواسع النطاق في حالات الصراع المسلح من شأنه ان يشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين ويعيد تأكيد استعداده للنظر في مثل هذه الحالات واتخاذ خطوات ملائمة حينما دعت الحاجة إلى ذلك - أما القرار 1379 فقد طلب المجلس من الأمين العام ان يرفق في تقريره قائمة بالأطراف في الصراعات المسلحة التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال انتهاكا لالتزامات الدولية التي تسري عليها، وذلك في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس أو التي تواجه الأمين العام انتباهه اليها.

وفقا للمادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة وهي حالات يمكن ان تعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر.

وبذلك يكون مجلس الأمن - في ضوء هذين القرارين - قد اعتبر ان تجنيد الأطفال أو استخدامهم في العمليات العدائية يمكن ان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بما يمكنه من اللجوء إلى استخدام التدابير التي يراها مناسبة والمنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادةتهما إلى نصابهما.

وفي القرار 1460 الصادر في 30 يناير 2003 طلب المجلس - في الفقرة الثالثة من هذا القرار - من كل الأطراف في الصراعات المسلحة والذين يقومون بتجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العسكرية انتهاكا لالتزاماتهم الدولية بالتوقف فورا عن هذه الأعمال، كما أشار المجلس في الفقرة الخامسة من هذا القرار إلى انه على الأطراف في الصراعات المسلحة والواردة في القائمة التي قدمه الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة ان تقدم معلومات عن الإجراءات التي تم اتخاذها لانهاء أعمال تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة والتي تشكل انتهاكا لالتزامات الدولية.

وأخيرا تضمن القرار 1612 الصادر في 26 يوليو 2005 إدانة المجلس الشديدة لتجنيد أطراف الصراعات المسلحة للأطفال واستخدامهم الجنود الأطفال في انتهاك واضح للالتزامات الدولية السارية عليها وغيرها من الانتهاكات وأعمال الإيذاء الأخرى التي ترتكب في حق الأطفال في حالات الصراع المسلح. كما طلب المجلس انشاء الية الرصد والإبلاغ التي تضمنتها خطة العمل المقدمة من الأمين العام و المعنية بمسألة الأطفال والصراعات المسلحة والتي يكون دورها متمثلا في جمع وتقديم معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة - في الوقت المناسب - عن عمليات تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال في انتهاك لأحكام القانون الدولي المعمول بها وفي الفقرة 20 من هذا القرار طلب المجلس من الأمين العام ان يقدم بحلول نوفمبر 2006 تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة، وان يتضمن هذا التقرير من جملة أمور أخرى معلومات عن مدى امتثال الأطراف لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة في انتهاك لأحكام القانون الدولي السارية وللانتهاكات الأخرى التي ترتكب في حق الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة من كل ما سبق يتضح ان مجلس الأمن - من خلال قراراته السابقة - يكون قد أكد على ان قيام أطراف النزاعات المسلحة بتجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات المسلحة يشكل انتهاكا للالتزامات هذه الأطراف بموجب أحكام القانون الدولي مما يترتب عليه - بالطبع - مسؤولية هؤلاء الأطراف عن هذه الانتهاكات¹.

1-4: المسؤولية الجنائية عن تجنيد وإشراك الأطفال في العمليات العدائية:

إذا كان تجنيد الأطفال واستخدامهم للاشتراك في العمليات العدائية أضحى يشكل أحد الانتهاكات الواضحة لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، والذي يثير مسؤولية الدولة المنسوب اليها مثل هذه الأعمال على المستوى الدولي فان الأمر لا يقف عند هذا الحد بل يتعداه إلى إثارة المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المتورطين في مثل هذه الأعمال، وهذا ما تضمنته المواثيق المنشئة لبعض المحاكم الجنائية الدولية التي اعتبرت مثل هذه الأعمال تدخل في عداد جرائم الحرب الداخلة في اختصاص هذه المحاكم وهذا ما أكدته - كذلك - الواقع العملي في إطار كل من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

* 2-4 : تجنيد وإشراك الأطفال في العمليات العدائية كإحدى صور جرائم الحرب:

إذا كانت مسؤولية الدولة عن انتهاك الالتزام الدولي بعدم تجنيد وإشراك الأطفال في العمليات العدائية يتطلب في المقام الأول ثبوت هذا الانتهاك ونسبته إلى الدولة المعنية، فان المسؤولية الجنائية الفردية عن مثل هذه الانتهاكات تتطلب - بالطبع - وجود نص يجرم هذا السلوك، ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أسفر عنه مؤتمر روما الدبلوماسي في 17 يوليو 1998 أول وثيقة دولية تجرم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات المسلحة واستخدامهم للاشتراك

¹ يراجع أكثر د/عادل عبد الله المسدي - الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة - دار النهضة العربية - القاهرة 2007 ص

الفعلي في النزاعات المسلحة باعتبارها هذا السلوك يشكل إحدى صور الركن المادي لجرائم الحرب، ثم تبعه في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

أ/: في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- تناولت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الثانية تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر وإشراكهم فعليا في العمليات العسكرية باعتبارها إحدى صور جرائم الحرب المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية حيث نصت في البند 26 من هذه الفقرة على اعتبار >> تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية >> يعد أحد صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة بذلك يكون هذا النص قد جرم - للمرة الأولى - تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر في القوات المسلحة الوطنية سواء كان هذا التجنيد اختياريا أو إلزاميا، وكذلك جرم استخدام

هؤلاء

الأطفال للمشاركة الفعلية في العمليات العدائية¹، ويشترط لقيام هذه الجريمة ودخولها - بالتالي- في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ان يقوم الجاني بتجنيد شخص أو أكثر ممن هم دون الخامسة عشر من العمري القوات المسلحة الوطنية أو ضمهم اليها، أو استخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية وهو يعلم انهم في هذه السن و يشترط - علاوة عن ذلك - ان تتم هذه الأفعال في سياق نزاع مسلح ذو صبغة دولية ويكون مرتبطا به مع ضرورة علم الجاني بطبيعة الظروف التي تثبت وجود هذا النوع.

إضافة إلى ذلك اعتبرت المادة الثامنة في فقرتها الثانية (هـ)(7) ان تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية يعد بدوره أحد صور جرائم الحرب المتمثلة في الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي. وبناء على ما سبق يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جرم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر طوعيا أو إلزاميا أو استخدامهم فعليا في المشاركة في العمليات

¹ من الجدير بالذكر انه جاء في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انه تم استخدام كلمة " استخدام " وكلمة " مشاركة " لكي يدخل في إطار هذه الجريمة المشاركة المباشرة في القتال و المشاركة الفعلية أيضا في الأنشطة العسكرية ذات الصلة بالقتال كأعمال الاستكشاف والتجسس والتخريب واستخدام الأطفال كخديعة أو كسعاة أو في نقاط تفتيش عسكرية، ولا يدخل في إطار هذه المصطلحات الأنشطة التي يظهر بوضوح ان لا علاقة لها بالعمل الحربية مثل إيصال الأغذية إلى قاعدة جوية أو اتخاذ خادم في منزل أحد الضباط، كما تمت الإشارة في هذا المشروع إلى انه يدخل في إطار هذين المصطلحين استخدام الأطفال في عمليات الدعم المباشر مثل استخدامهم فينقل الإمدادات إلى خطوط المواجهة أو في أ، شطة على خط جبهة القتال.

- انظر مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في تقرير اللجنة التحضيرية لانشاء محكمة جنائية دولية.

العسكرية واعتبر ذلك أحد صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة سواء تم هذا السلوك في إطار نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي.

ب/: في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون:

استطراء لشجب المجتمع الدولي وإدانته القاطعة لتجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة تلك الجريمة التي كانت إحدى السمات البارزة للصراع المسلح في سيراليون، فقد جاءت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون لتعتبر أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو اختياريًا في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو استخدامهم للاشتراك الفعلي في العمليات العدائية، يعد أحد الجرائم الداخلة في إطار الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي أعطت للمحكمة سلطة ملاحقة مرتكبي هذه الأعمال ومساءلتهم جنائيا عنها.

وإذا رجعنا إلى مشروع المادة الرابعة من النظام الأساسي لهذه المحكمة و الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره بخصوص انشاء محكمة جنائية خاصة بسيراليون لوجدنا ان هذا المشروع كان يقصر التجريم فقط على التجنيد الإجباري للأطفال دون الخامسة عشر من العمر في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بهدف استخدامهم للمشاركة الفعلية في العمليات العدائية.

وكان الأمين العام قد أشار في تقريره إلى انه على الرغم من حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في القوات المسلحة في إطار الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 واعتبار ذلك أحد صور جرائم الحرب في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تك تبنيه في 1998 إلا ان هذا الحظر لم يصل إلى درجة اعتباره جريمة من الناحية العرفية ترتب المسؤولية الجنائية للأشخاص المسؤولين عن ارتكابها، ثم أضاف الأمين العام في تقريره ان نص الفقرة (C) من المادة الرابعة من النظام الأساسي المقترح لمحكمة سيراليون ليس مماثلا ولا معادلا للنصوص ذات الصلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مضيف ان عناصر الجريمة في إطار النظام الأساسي المقترح للمحكمة الخاصة يتمثل في الخطف والذي يشكل في حالة أطفال سيراليون الجريمة الأصلية والذي يعد في حد ذاته جريمة في إطار المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، كذلك التجنيد الإجباري للأطفال في معناه العام وأخيرا انخراط الأطفال في الاستخدامات المهنية واستخدامهم كجنود.

ونظرا لما كان سياتر على تبني المشروع المقدم من الأمين العام من توضيق لمفهوم هذه الجريمة فقد أدخل مجلس الأمن تعديلا على نص الفقرة (C) من المادة الرابعة والخاصة بتجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة ليدخل في هذه الجريمة التجنيد بنوعية الاختياري و الإجباري للأطفال دون الخامسة عشر من العمر واستخدامهم للمشاركة الفعلية في العمليات العسكرية.

وبذلك يكون تجنيد الأطفال الأقل من الخامسة عشر عاما إلزاميا أو اختياريًا أو استخدامهم للاشتراك الفعلي في العمليات العسكرية قد أصبح واحدة من جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، الأمر الذي جعل من هذه النصوص

- بحق - واحدة من الضمانات الهامة لحماية الأطفال من خطر التجنيد والاشتراك الفعلي في العمليات الحربية، وهذا ما أكدته الواقع العملي من خلال قرارات الاتهام التي وجهها المدعي العام في كل من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

3-4: جريمة تجنيد الأطفال واستخدامه للاشتراك الفعلي في العمليات العسكرية أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون:

- إذا كنا قد وضعنا فيما سبق ذكره إلى أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر واستخدامهم للاشتراك الفعلي في العمليات العسكرية أصبح سلوكا مجرما في إطار كل من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، فما نود التأكيد عليه أن الأمر لم يقف عند حد نصوص نظرية وردت في النظامين الأساسيين لهاتين المحكمتين، وإنما تعدى ذلك بأن أصبح واقعا عمليا ظهر جليا من خلاله توجيه الإدعاء العام في هاتين المحكمتين تهما لبعض الأشخاص بارتكاب جرائم حرب تتمثل في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر إلزاميا أو اختياريا في القوات أو الجماعات المسلحة وإشراكهم فعليا في العمليات العسكرية، وهذا ما سيتضح من خلال بعض من هذه الحالات:

أ / : في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية

أن البحث في وثائق عمل المحكمة الجنائية الدولية يوضح لنا أن المدعي العام لهذه المحكمة وجه تهما وأصدر أوامر توقيف ضد بعض الأشخاص الذين ثبت تورطهم في ارتكاب جرائم حرب تتعلق بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر واستخدامهم للاشتراك فعليا في العمليات العدائية نذكر من هذه الحالات:

ما قامت به الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية من إصدارها قرارا في 10 فيفري 2006 بخصوص أمر التوقيف الذي أصدره المدعي العام للمحكمة ضد "توماس لوبانجا ديلو" والذي اتهمته فيه بارتكاب جريمة حرب تتعلق بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر وإشراكهم بشكل فعلي في العمليات الحربية في الفترة بين يوليو 2002 وديسمبر 2003 وبعد أن قامت الدائرة بدراسة وقائع القضية واقتناعها بأن المتهم كان يمارس سلطة فعلية بوصفه رئيسا لـ (UPC) و (FPLC) خلصت إلى أنه استنادا إلى ما أشارت إليه الدائرة من أسباب فإن لديها المبررات المعقولة بأن المدعو "توماس لوبانجا ديلو" مسؤول جنائيا بموجب نص الفقرة 3 (أ) من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة عن التهم الآتية:

1- جريمة حرب متمثلة في القيام بالتجنيد الإلزامي للأطفال الأقل من خمسة عشر سنة من العمر والمعاقب عليها بموجب المادة الثامنة فقرة (2) (ب) (26) و المادة الثامنة فقرة (2) (هـ) (7) من النظام الأساسي للمحكمة.

2- جريمة حرب متمثلة في التجنيد الاختياري (الطوعي) للأطفال الأقل من خمسة عشر عاما من العمر والمعاقب عليها بموجب المادة الثامنة فقرة (2) (ب) (26) و المادة الثامنة فقرة (2) (هـ) (7) من النظام الأساسي للمحكمة.

3- جريمة حرب متمثلة في القيام بالاشتراك الفعلي للأطفال دون الخامسة عشر من العمر في العمليات الحربية و المعاقب عليها بموجب المادة الثامنة فقرة (2) (ب) (26) و المادة الثامنة فقرة (2) (هـ) (7) من النظام الأساسي للمحكمة.

وبناء على ما سبق رأت الدائرة انه طبقا للفقرة الأولى (ب) من المادة (58) من النظام الأساسي ان توقيف أو القبض على السيد: "توماس لوبانجا ديلو" يبدو أمرا ضروريا في هذه المرحلة من مراحل التحقيق.

كذلك قامت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ببحث أمر التوقيف الصادر ضد المدعو "جيرمان كاتانغا" و التي جاءت في حيثيات قرارها انه في الهجوم الذي وجهه إلى قرية "Bogoro" في 24 فيفري 2003 قام أعضاء من جبهة (FNI) وجبهة (FRPI) باستخدام الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر للاشتراك فعليا في هذا الهجوم.

وانتهت هذه الدائرة إلى انه استنادا إلى ما ساقته من أسباب فانها تعتقد ان "جيرمان كاتانغا" بوصفه القائد الأعلى لجبهة (FRPI) يعد مسؤولا جنائيا.

4- جريمة حرب تتمثل في الاشتراك الفعلي للأطفال دون الخامسة عشر من العمر في العمليات العدائية و المعاقب عليها بموجب المادة الثامنة فقرة (2) (ب) (26) و المادة الثامنة فقرة (2) (هـ) (7) من النظام الأساسي للمحكمة

ب / : في إطار عمل المحكمة الجنائية بسيراليون:

كان من بين التهم التي وجهها المدعي العام للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون إلى الرئيس الليبيري "تشارلز تايلور" تلك التهمة المتعلقة باستخدام الأطفال وإشراكهم فعليا في العمليات العسكرية فقد جاء في قرار الاتهام ان (AFRC/RNF) قامت في الفترة بين 30 نوفمبر 1996 و 17 جانفي 2002 بشكل متكرر بتجنيد الأطفال بشكل متكرر بتجنيد الأطفال ذكورا واناثا دون الخامسة عشر من العمر اختياريا وإلزاميا واستخدامهم للمشاركة الفعلية في العمليات العدائية وان العديد من هؤلاء الأطفال تم اختطافهم وتدريبهم في معسكرات (AFRC/RNF) في مواقع مختلفة ثم تم استخدامهم كمقاتلين وقد خلص المدعي العام بالنسبة لهذه التهمة ان "تشارلز تايلور" مسؤول مسؤولية جنائية فردية عن جريمة التجنيد الاختياري و الإجباري للأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في العمليات العدائية والتي تشكل واحدة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمعاقب عليها بموجب الفقرة (C) من المادة الرابعة من النظام الأساسي لهذه المحكمة وبذلك تكون جريمة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر قد وجدت لها تطبيقا عمليا في إطار كل من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون ليشكل هذا التطبيق واحدة من أهم الضمانات اللازمة لحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة بشكل عام و من خطر التجنيد و الاشتراك في العمليات الحربية على وجه التحديد.

الخاتمة:

يعد البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 هما المستندان الأولان للقانون الدولي للذان عبرا عن الاهتمام بهذه الحالات، فعلى سبيل المثال يلزم البروتوكول الإضافي الأول باتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع الأطفال دون الخامسة عشر من عمرهم من المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، ويحظر صراحة تجنيدهم في القوات المسلحة (المادة 77). أما البروتوكول الإضافي الثاني فهو أكثر صرامة، إذ انه يحذر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من عمرهم، وكذلك مشاركتهم في العمليات العدائية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة (المادة 3/4 "ج")

*وتشمل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 هذا الصك القانوني المعترف به في كل انحاء العالم مجموعة أساسية من حقوق الطفل وتنص المادة 37 على تطبيق أحكام المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول. ويعد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 تقدما ملموسا لحماية الأطفال.

فبناء على أحكامه تتعهد الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الممكنة لكي لا يشارك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر من عمرهم. ويحظر التجنيد القسري للأطفال دون الثامنة عشر في القوات المسلحة ويتعين على الدول الأطراف ان ترفع سن التجنيد الطوعي، الأمر الذي لا ينطبق على المدارس العسكرية التي يجوز لها ان تقبل الطلبة الذين يبلغ عمرهم الخامسة عشرة سنة كحد أدنى.

كما أوضحنا ان الأمم المتحدة قامت بدور ملموس من خلال مؤسساتها والياتها الرئيسية في منع تجنيد الأطفال من طرف الجماعات المسلحة مهما كان هذا التجنيد قسري أو اختياري، فانشأت الجمعية العامة بموجب قرار رقم 77/57 المؤرخ في ديسمبر 1996، ممثل خاص للأمين العام معنى بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

وتتمثل قرارات مجلس الأمن 1261 لسنة 1999 و1314 لسنة 2000 و1379 لسنة 2001، و1460 لسنة 2003، و1539 لسنة 2004 بشأن الأطفال والنزاع المسلح معالم بارزة بالنسبة للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة.

وفي ذات السياق قامت الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة لاسيما "اليونيسيف" ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمبادرات عديدة من اجل إدماج هذه المسألة في سياستها وبرامجها. كما اشرنا في سياق هذه الدراسة إلى إسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذ ألزمت اللجنة نفسها في عدد من القرارات بالعمل على تعزيز حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كما لم تغفل أيضا عن إسهامات المنظمات الدولية والإقليمية وعلى رأسها الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية بشأن حماية الأطفال في ظروف النزاعات المسلحة.

وبعد توضيح مجمل هذه الدراسة والتطرق إلى أهم شواغل الأطفال وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني نورد أهم التوصيات والملاحظات التي نرى انها ضرورية وملازمة لحقوق الأطفال سواء ما تعلق

منها بمجال تطورها وحمايتها أو الأسس التي تبقي ضمانات نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات التي ترعى حماية حقوق الطفولة وحقوق الإنسان عامة.

كما ينبغي لكل دولة طرف في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ان تتخذ التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تكفل الحماية الخاصة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني للأطفال دون الخامسة عشر من عمرهم الذين يتم القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع. كما انه يتعين وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، وضمان التصديق الشامل على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إقحام الأطفال في النزاعات المسلحة، والاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية وتنفيذها والإسراع والتوسيع لتسريح الأطفال المجندين، ورفع وتيرة الوعي بالألغام الأرضية، والحرص على التكفل قانونيا بالأطفال اللاجئين والنازحين وحماية هذه الفئة من العنف والاستغلال الجنسي وسوء المعاملة، وحظر النطق بحكم الإعدام أو تنفيذه، بحق أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكابه الجريمة، كما انه يتعين على الدول منع الحصانة وتعزيز المساءلة عن طريق التصديق الشامل على نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. الذي ينص على اعتبار تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة جريمة حرب.

المراجع:

- 1-د:محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
- 2- د: محمد عبد الجواد محمد، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، السوداني والسعودي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981.
- 3-د: محمد عبده الزغير، عنف الأطفال، دار مطابع الشرطة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- 4-د: محمد عبده الزغير، قضايا وإشكاليات حقوق الطفل في العالم العربي، طبع مركز تنمية الطفولة والشباب، صنعاء، اليمن، 2008.
- 5-د:عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 6-د: عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 7-د:عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، طبع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
- 8-د: فاطمة شحاتة احمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
- 9-د:شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 10-د: هبة احمد الرشيد، حقوق الطفل في ضوء التشريعات المصرية والدولية، طبع وزارة الإعلام المصرية، القاهرة، 2009.

- 11-د:هلالي عبد الله احمد، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دارالطلّاع، القاهرة، 2006
- 19-د: وهبة الزحيلي، أثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة، دارالفكر، دمشق، سوريا، 2009
- 12-د:لعسري، عبابسة، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 13-د:محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ضمن كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دارالعلم للملّيين، بيروت، لبنان، 1989.
- 14-د: حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.